الأمم المتحدة

CEDAW/C/73/D/86/2015

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 September 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٨٦*،**

بلاغ مقدم من	ر. س. أ. وآخرون (تمثلهم المحامية ماري لويز فريدريكسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ وابنتاها س. أ و هـ. أ.
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (تاريخ أول تقديم)
الوثائق المرجعية:	أحيلت إلى الدولة الطرف في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أملين، وغونار برغمي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، وإستر إيغوباميان - مشيليا، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وروزاريو ج. مانالو، وليا نادارايا، وباندانا رانا، وروردا ريدوك، وإلغون سفروف، ووينيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي - بودا، وعائشة فال فرجس.

230919 160919 19-15427 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

معلومات أساسية

١-١ صاحبة البلاغ هي ر. س. أ.، وهي لاجئة فلسطينية من الجمهورية العربية السورية تحمل جواز سفر أردني، وهي من مواليد عام ١٩٧٠. والبلاغ مقدم باسم صاحبة البلاغ وابنتيها س. أ. و هـ. أ.، المولودتين في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥، على التوالي. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ترحيلهن من الدانمرك إلى الأردن سيشكل انتهاكا لحقوقهن بموجب المادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ (هـ) و (و)، والمادة ١٥ (٤) من الاتفاقية. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في الدانمرك في عامي ١٩٨٣ و ٢٠٠٠، على التوالي. وتمثل صاحبةَ البلاغ المحاميةُ ماري لويز فريدريكسن.

١-٢ وقد رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وردَّ مجلس طعون اللاجئين استئناف هذا القرار في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت صاحبة البلاغ من المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفض المجلس القيام بذلك. وفي ٢٣ نيسان/أبريل، أبلغت السلطات الدانمركية صاحبة البلاغ بأن ترحيلها إلى الأردن سيتم في غضون بضعة أسابيع.

١-٣ وفي ٣٠ نيسان/أبريل، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، أن تمسك عن ترحيل صاحبة البلاغ وابنتيها إلى الأردن ريثما تنظر اللجنة في حالتها، عملا بالمادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري والقاعدة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٧ أيار/مايو، علّق مجلس طعون اللاجئين المهلة الزمنية المحددة لمغادرة صاحبة البلاغ وابنتيها الدانمرك حتى إشعار آخر بناءً على طلب اللجنة.

١-٤ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفضت اللجنة طلبين من الدولة الطرف برفعَ التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي فلسطينية عديمة الجنسية، وُلدت ونشأت في مخيم اليرموك للاجئين في دمشق، الذي تشرف عليه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وهي تحمل جواز سفر أردنيا منذ زواجها من مواطن أردني في عام ١٩٩٠. وبعد زواجها، أقامت في الجمهورية العربية السورية والأردن. ولصاحبة البلاغ خمسة أطفال، لا يزال ثلاثة منهم يقيمون في الزرقاء بالأردن. وقد مُنح والدا صاحبة البلاغ وإخوتها صفة اللاجئ في الدانمرك في عام ١٩٩٤.

٢-٢ وقد أتت صاحبة البلاغ وابنتاها إلى الدانمرك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وغادرت صاحبة البلاغ الأردن لأنها وابنتيها تعرضن للتهديد والاعتداء من زوجها وعائلته، الذين ينتمون إلى عشيرة لها نفوذ قوي في الأردن. وتزايدت الاعتداءات عندما عارضت صاحبة البلاغ تزويج ابنتها البالغة من العمر ٢٠ سنة قسرا إلى رجل يكبرها سنا بكثير. وأثارت صاحبة البلاغ اعتراضات على ذلك الزواج، ونتيجة لذلك، تعرضت للضرب والتعذيب على يد زوجها.

٢-٣ وفي وقت لاحق، في بداية آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب رجل أكبر سنا الزواج من بنتهما الوسطى، التي كان عمرها آنذاك ١٥ عاما[١]. وكان عمر ذلك الرجل حوالي ٣٥ سنة. وتظاهرت صاحبة البلاغ بالموافقة على الزواج، ولكنها قررت الفرار إلى الدانمرك مع ابنتيها، فكذبت على زوجها قائلة أنها تسافر إلى هناك بدعوى زيارة أمها المريضة.

٢-٤ وكانت صاحبة البلاغ تحتاج إلى تصريح بالموافقة، يوقعه زوجها ويسجَّل لدى الشرطة في الزرقاء، من أجل السفر خارج الأردن دون أن يرافقها. ونجحت صاحبة البلاغ في إقناع زوجها بضرورة قيامها بزيارة الدانمرك واصطحاب بنتيها الشابتين في سفرها. وعرضت صاحبة البلاغ التصريح الموقَّع على السلطات في سياق عملية طلب التأشيرة وفي المطار قبل المغادرة.

٢-٥ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دخلت صاحبة البلاغ وابنتاها إلى الدانمرك بجوازات سفر أردنية وتأشيرات صالحة صادرة عن سفارة الدانمرك في الأردن.

٢-٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ طلب اللجوء، الذي رفضته دائرة الهجرة الدانمركية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أيد مجلس طعون اللاجئين الدانمركي رفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ. وخلص المجلس إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية، نظرا لما طبع تفسيراتها وسردها للوقائع من المراوغة وعدم الوضوح، ولأن بعض النقاط بدت غير متسقة ومفتعلة.

٢-٧ وفي آذار/مارس ٢٠١٤، علمت صاحبة البلاغ أن زوجها وجَّه لها اتهاما باختطاف ابنتيهما اللتين رافقتاها إلى الدانمرك. وسمع ابن صاحبة البلاغ الذي كان لا يزال يقيم في الأردن حديثا بين زوج صاحبة البلاغ وأفراد عائلته، أشير فيه إلى صدور أمر باعتقال صاحبة البلاغ. وبعد بضعة أسابيع، تمكن ابن صاحبة البلاغ من أخذ صورة لأمر الاعتقال، الذي ظهر فيه أن في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، حُكم غيابيا على صاحبة البلاغ بسنتين سجنا لقيامها باختطاف ابنتيها.

٢-٨ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت صاحبة البلاغ إلى مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح قضية اللجوء المتعلقة بها بناء على أمر الاعتقال. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفض المجلس ذلك الطلب بناء افتراض أن أمر الاعتقال وثيقة زُوِّرت بغية تأييد طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ.

٢-٩ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أَبلغت السلطات الدانمركية صاحبة البلاغ بأن ترحيلها إلى الأردن سيتم في غضون بضعة أسابيع.

٢-١٠ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن بلاغها ليس قيد النظر بمقتضى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بإعادتها هي وابنتيها إلى الأردن، تنتهك الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ١٢ (هـ) و (و)، والمادة ١٥ (٤) من الاتفاقية.

(١) حسب إفادة صاحبة البلاغ. يشير هذا السن إلى س. أ.، التي كان عمرها ١٤ عاما في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ (هـ) و (و)، تدعي صاحبة البلاغ أنها وابنتيها، عند إعادتهن إلى الأردن، سيتعرضن للمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعنف المنزلي والاعتداء الخطير. وعلى وجه الخصوص، تخشى صاحبة البلاغ غضب زوجها لأنها مست شرفه، كما تخشى أنه سيقتلها وابنتيهما. وذكرت صاحبة البلاغ أنها عاشت طوال ٢٥ سنة زواجا تعرضت خلاله هي وأطفالها للعنف والمعاملة المهينة، وخضعت معهم لسيطرة زوجها الدائمة، وأن ليس لها أمل في التماس الحماية من السلطات الأردنية، بالنظر إلى ممارساتها التمييزية وإلى قوة نفوذ عائلة زوجها، وتلك حقائق يمكن أن توصف مجتمعة بأنها تمييز وعنف مرتبطان بنوع الجنس. وتدعي صاحبة البلاغ أن سفرها إلى الدانمرك، والتهديدات التي تلقتها من زوجها في وقت لاحق، والأمر الصادر باعتقالها أمور لم تؤد إلا لتصعيد حدة النزاع بينها وبين زوجها. وترى صاحبة البلاغ أن على الرغم من طلباتها المتكررة في سياق إجراءات اللجوء، فإن سلطات الدولة الطرف لم تتبع نهجا يراعي المنظور الجنساني. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، الصادرتين عن اللجنة.

٣-٣ وتشير صاحبة البلاغ أيضا إلى أنها عند إعادتها، لن تستطيع التماس الحماية من السلطات الأردنية بسبب التشريعات والممارسات القانونية والمعايير الثقافية التي تميز ضد المرأة في ذلك البلد[٢]. وتضيف صاحبة البلاغ أن على الرغم من أن لها جواز سفر أردني، فهي لاجئة فلسطينية عديمة الجنسية، وأن وضعها يزيد في حرمانها من سبل الدفاع عن نفسها أمام السلطات الأردنية.

٣-٤ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه بالنظر إلى صدور الأمر باعتقالها والحكم عليها غيابيا بالسجن لمدة سنتين، سيُلقى عليها القبض فور إعادتها إلى الأردن. وعندئذ سيُمنح زوجها الحضانة الكاملة على بنتيهما، ولن تستطيع هي الدفاع عنهما. وعلاوة على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنها ستجبَر على الموافقة على الزواج القسري لابنتها من رجل أكبر منها سنا بكثير.

٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار إلى أنها ليست لها روابط عائلية في الأردن وأنها عاشت حياة منعزلة خضعت فيها لسيطرة زوجها، ومن ثم ليست لها شبكة اجتماعية تدعمها هناك.

٣-٦ وتدفع صاحبة البلاغ أيضا بأن إلزامها بالحصول على إذن زوجها لمغادرة الأردن مع ابنتيها، وفقا للممارسة التي جرت عليها السلطات الأردنية، يشكل انتهاكا لحقوقها بموجب المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية[٣].

(٢) في هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى مختلف المعلومات الأساسية، مثل الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثاني الأردن (CAT/C/JOR/CO/2)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن زيارتها إلى الأردن (A/HRC/20/16/Add.1)، ودراسة حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي أجرتها منظمة بيت الحرية (Freedom House) في عام ٢٠١٠، وهي متاحة على الموقع https://freedomhouse.org/report/women039s-rights-middle-east-and-north-africa/womens-rights-middle-east-and-north-africa-2010.

(٣) بموجب القانون الأردني بشأن جوازات السفر المؤقتة، لم تعد المرأة ملزمة بطلب إذن الزوج قبل الحصول على وثائق السفر أو تجديدها، إلا أن المعايير الاجتماعية تظل تؤدي دورا هاما في هذا الصدد، وفي الممارسة العملية، يحظر الأزواج السفر على زوجاتهم وأطفالهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية ودعت اللجنة إلى سحب طلبها بشأن تدابير الحماية المؤقتة.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بوقائع القضية[٤]، وتقدم وصفا شاملا للهيكل التنظيمي لمجلس طعون اللاجئين وتكوينه وواجباته وصلاحياته واختصاصاته. وتراعي الدولة الطرف كذلك الضمانات التي تكفل الإنصاف في إجراءات اللجوء، بما فيها التمثيل القانوني ووجود مترجم شفوي والحق في الاستئناف. وتلاحظ الدولة الطرف أن للمجلس مجموعة شاملة من المعلومات الأساسية العامة بشأن سجلات البلدان الأصلية لملتمسي اللجوء في مجال حقوق الإنسان، يتم تحديثها بانتظام وتوضع في الاعتبار على النحو الواجب في عمليات صنع القرار.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن الاتفاقية، من حيث احتجاج صاحبة الرسالة بما لها من أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، لا تنطبق خارج حدود الولاية الإقليمية إلاّ إذا كانت المرأة المزمع إعادتها إلى وطنها ستواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً بأن تكون عرضة في شخصها لأشكال خطيرة من العنف الجنساني[٥]. وبما أن صاحبة الرسالة لم تُثبت أنها تواجه هذا الخطر في حال أُجبرت على العودة إلى الأردن، فينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ باعتباره يفتقر بشكل واضح إلى أساس سليم في إطار المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف، إذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول ونظرت في أسسه الموضوعية، أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية ادعاءها بأنها ستواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً بأن تكون عرضة في شخصها لأشكال خطيرة من العنف الجنساني إذا أعيدت، هي وابنتاها، إلى الأردن. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات جديدة ومحددة عن حالتها غير المعلومات التي استند إليها مجلس طعون اللاجئين في رفض طلب اللجوء الذي قدمته.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف بأن أقوال صاحبة البلاغ أمام دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين لم تكن متسقة. فأثناء المقابلات التي أجريت أمام السلطات الدانمركية، أكدت صاحبة البلاغ أنها كانت تعيش علاقة قمعية وعنيفة فُرضت عليها فيها الحراسة ولم يكن يُسمح لها بمغادرة المنزل دون أن يرافقها رجل. وخلصت الدولة الطرف إلى أنه لو كان الأمر كذلك، فمن غير المرجح أن يَسمح زوج صاحبة البلاغ لها بالسفر إلى بلد آخر مع ابنتيهما دون أن يرافقهن أحد، لا سيما بالنظر إلى أن إحداهما كانت مقبلة على الزواج. ويزيد من الشك في ذلك، بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ اعترضت صراحة على

(٤) تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ دخلت إلى الدانمرك ومعها ابنتان قاصران في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتأشيرة شنغن صالحة لدخول الدانمرك وصادرة عن السفارة النرويجية في عمان. وتشير الدولة الطرف إلى أنه حسب الوقائع التي عُرضت على السلطات الدانمركية، فإن صاحبة البلاغ، بعد أن مكثت في الدانمرك حوالي شهر واحد، سافرت إلى السويد، حيث قدمت طلب اللجوء في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت السويد إلى الدانمرك أن تسترجع صاحبة البلاغ، وفقا للأحكام ذات الصلة من لائحة دبلن. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، وافقت الدانمرك على ذلك الطلب. ودخلت صاحبة البلاغ إلى الدانمرك في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ وطلبت اللجوء في نفس التاريخ.

(٥) تحيل الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية *م. ن. ن. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/55/D/33/2011) تأييدا لهذا الادعاء.

الزواج القسري لابنتهما الأكبر سنا، أن موقفها بشأن هذه المسألة كان واضحا لزوجها وكان من شأنه أن يثير شكوكه حول تفسيرها لأسباب سفرها.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضا أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها لم يسمح لابنتيهما بمرافقتها إلى الدانمرك إلا لأنهما غير قادرتين على العناية بنفسيهما لصغر سنهما ادعاء غير موثوق. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، حسب البيانات التي أدلت بها ذاتها، كانت تعيش مع عائلة زوجها في الأردن، وبالتالي فمن غير المعقول أنه لم يكن يوجد أحد يمكنه أن يعتني بالبنتين، اللتين وُلدتا في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تشكك الدولة الطرف في أقوال صاحبة البلاغ التي تدعي أنها أقنعت زوجها بالسماح لها بالسفر إلى الدانمرك عن طريق مساعدته طوعا في أنشطته غير المشروعة. وتشكك الدولة الطرف أيضا في قول صاحبة البلاغ بأن زوجها قتل أحد أقاربها. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ ذكرت تلك المعلومات للمرة الأولى في اجتماعها مع محاميتها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكررتها خلال جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لكنها لم تذكر أيا من ذلك في السابق رغم أهميته ورغم الفرص العديدة التي أتيحت لها للقيام بذلك، سواء في الطلب نفسه أو في وقت لاحق أثناء المقابلات[٦]. وترى الدولة الطرف أن حجة صاحبة البلاغ في هذا الصدد، التي مفادها أنها لم تكن قادرة على أن تكشف عن تلك المعلومات لأنها كانت تخشى انتقام عائلتها ليست حجة ذات مصداقية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان يجب عليها أن تدرك أهمية تلك المعلومات من منظور تقييم طلب اللجوء الذي قدمته، وأنها أُبلغت على النحو الواجب بالتزام السلطات الدانمركية بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يكشف عنها أصحاب البلاغات في سياق الإجراءات. وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين أَوْلى الأهمية أيضا للعديد من الإفادات المتناقضة[٧].

٤-٨ وفيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ إعادة فتح إجراءات اللجوء، تلاحظ الدولة الطرف أن المصداقية العامة لصاحبة البلاغ تضعف لأن مجلس طعون اللاجئين لم يتمكن من قبول أقوالها بشأن الأسباب الأصلية لطلب اللجوء باعتبارها حقائق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقتنع المجلس بقول صاحبة البلاغ أن أبناءها علموا بالأمر الصادر باعتقالها عن طريق الصدفة، إذ حدث أنهم سمعوا زوجها يتكلم عنه في أيار/مايو ٢٠١٤، لا سيما بالنظر إلى أنها لم تقدم تفسيرا معقولا للكيفية التي أصبحت بها تلك

(٦) لم تذكر صاحبة البلاغ المعلومات المطروحة في رسالتها الأولى إلى اللجنة أيضا.

(٧) في جلستي الاستماع المعقودتين في ١٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أمام السلطات المعنية باللجوء، وفي الاجتماع الذي عقد مع المحامية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذكرت صاحبة البلاغ أنها لم تستطع إبلاغ الشرطة بسوء المعاملة التي عانت منها على أيدي زوجها لأنه لم يكن يسمح لها بمغادرة المنزل دون أن يرافقها أحد وبسبب قوة نفوذ عائلة الزوج، التي لها علاقات جيدة مع السلطات. بيد أن صاحبة البلاغ أكدت أثناء جلسة الاستماع المعقودة أمام مجلس طعون اللاجئين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أنها اتصلت بالسلطات المحلية في إحدى المناسبات. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت صاحبة البلاغ أيضا معلومات متضاربة بشأن ما إذا كانت قد ذهبت إلى سفارة الدانمرك في الأردن في عمان رفقة ابنها أو ابنتها، وبشأن ما إذا كان أحدهما على علم بعزمها الحقيقي على عدم العودة إلى الأردن. وقد تم اكتشاف تناقضات أخرى في أقوال صاحبة البلاغ: ففي إحدى المناسبات، ادعت أنها لم تجر أي اتصال بزوجها منذ مغادرتها، بينما ادعت في مناسبات أخرى أن زوجها هو من هدد في اتصال هاتفي بقتل أحد أقاربها ثم أبلغها في نهاية المطاف بقتله ذلك الشخص.

الوثيقة بحوزة أبنائها. وتؤكد الدولة الطرف أنها تتفق مع الاستنتاج الذي خلص إليه المجلس بأن أمر الاعتقال تم تزويره لهذه المناسبة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه في ضوء تقييم مصداقية صاحبة البلاغ، لا يوجد سبب لطلب التحقق من صحة الوثيقة[٨]. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحبة البلاغ لم تعرض وثائق إضافية تثبت الإجراءات المتخذة ضدها في الأردن بتهمة اختطاف ابنتيها.

٤-٩ وفيما يتعلق بحالة ضعف صاحبة البلاغ باعتبارها لاجئة فلسطينية أمام السلطات الأردنية، تلاحظ الدولة الطرف أن على الرغم من أنها وُلدت في أحد مخيمات اللاجئين، فإن صاحبة البلاغ مواطنة أردنية وتحمل جواز سفر أردني، وأنها بالتالي قادرة على الاستفادة من نفس حقوق المواطنين الأردنيين الآخرين. وبالنظر إلى أن سلطات الدولة الطرف لم تتمكن من قبول ادعاءات صاحبة البلاغ باعتبارها حقائق تتعلق بإساءة معاملتها طيلة فترة زواجها أو احتمال تعرضها في المستقبل لسوء المعاملة، فإن الدولة الطرف لم تر أن من الضروري تقييم ما إذا كانت السلطات الأردنية قادرة على ضمان الحماية لصاحبة البلاغ وابنتيها لدى إعادتهن.

٤-١٠ وتشدد الدولة الطرف على أن كون مجلس طعون اللاجئين لم يشر صراحة إلى الاتفاقية في قراره لا يعني أنه لم يضع أحكامها في الاعتبار. ومن المعترف به في اجتهاد المجلس في مجال القانون أن بعض أنواع الاعتداء على النساء التي يرتكبها الأفراد الخواص، بمن فيهم أزواجهن، قد يصل نطاقها أو شدتها إلى حد الاضطهاد إذا كانت السلطات غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية للمرأة المعنية. وقد ركزت سلطات الهجرة في الدولة الطرف على وجه التحديد على توضيح مخاوف صاحبة البلاغ من الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس عند إعادتها إلى الأردن.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف إلى أنه تم إيلاء الاعتبار الواجب لكون صاحبة البلاغ لم تطلب اللجوء[٩] إلى بعد مرور خمسة أشهر عن رحيلها من بلدها الأصلي، وأنها قررت إحراق جواز سفرها ولم تقدم أي وثائق أخرى لإثبات أقوالها.

٤-١٢ وترى الدولة الطرف أن الحالة العامة في الأردن لا يمكن أن تبرر لوحدها منح اللجوء. فقد وضعت الدولة الطرف في الاعتبار المعلومات الأساسية المتاحة عن الأردن[١٠]، والتي لا يمكنها أن تبرر طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ من حيث الادعاء بأنها تواجه خطر التعرض للاضطهاد.

٤-١٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين، وهو هيئة جماعية ذات طابع شبه قضائي، أجرى تقييما شاملا لمصداقية صاحبة البلاغ وجميع المعلومات الأساسية المتاحة عن البلد المعني بالأمر والظروف المحددة لصاحبة البلاغ. وقد أدى ذلك إلى الاستنتاج بأن صاحبة البلاغ لم تبين أن من المحتمل

(٨) عند النظر في ما إذا كان سيطلب التحقق من صحة الوثائق التي يعرضها ملتمسو اللجوء، يجري مجلس طعون اللاجئين تقييما شاملا لأمور منها طبيعة تلك الوثائق ومحتواها. وينظر المجلس أيضا في ما إذا كان من الممكن أن يؤدي ذلك التحقق إلى تقييم مختلف للأدلة وتوقيت وظروف إعدادها ومصداقية أقوال طالب اللجوء في ضوء المعلومات الأساسية العامة المتاحة بشأن البلد المعني بالأمر. ومن أجل إثبات أن المجلس لا يقع عليه أي التزام بطلب التحقق من صحة الوثائق في جميع الحالات، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ج. ك. وآخرون ضد السويد*، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الطلب رقم ١٢/٥٩١٦٦).

(٩) طلبت صاحبة البلاغ اللجوء في السويد في أول الأمر، في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(١٠) بالإضافة إلى المعلومات الأساسية التي ذكرتها في شكواها الأولية، تشير صاحبة البلاغ إلى التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان التي أصدرتها وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٤.

أنها وابنتيها، لدى إعادتهن إلى الأردن، سيتعرضن لما يبرر طلب اللجوء من اضطهاد أو سوء معاملة. فالبلاغ هو مجرد تعبير عن رفض صاحبته للتقييم الذي أجراه المجلس لحالتها، ولم تستطع صاحبة البلاغ تحديد أي خلل في عملية اتخاذ القرارات أو أي عامل خطر لم يأخذه المجلس على النحو الواجب في الحسبان. وتحاول صاحبة البلاغ اللجوء إلى اللجنة بوصفها هيئة استئناف لكي تعيد تقييم الظروف الوقائعية التي سردتها لدعم طلبها للجوء. وترى الدولة الطرف أنه يجب على اللجنة أن تولي أهمية كبيرة للنتائج التي توصل إليها المجلس، الذي هو في وضع أفضل لتقييم الملابسات الوقائعية في حالة صاحبة البلاغ. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس للتشكيك في التقييم الذي أجراه المجلس، ناهيك عن عدم قبوله، وقد خلص فيه إلى أن صاحبة البلاغ لم تُثبت وجود أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تواجه احتمالا حقيقيا شخصيا ومتوقعا بالتعرض للاضطهاد إذا أعيدت مع ابنتيها إلى الأردن. ولذلك فإن إعادة صاحبة البلاغ وابنتيها إلى الأردن لن تشكل انتهاكا للمادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ١٢ (هـ) و (و)، أو المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعترضت صاحبة البلاغ على حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية قضيتها وأسسها الموضوعية على السواء.

٥-٢ وفيما يتعلق بمصداقية صاحبة البلاغ، فإنها تدفع أن عتبة قبول طلبات اللجوء يجب ألا تقاس باحتمال أن مقدمة الطلب لها ما يبرر بقوة خوفها من الاضطهاد أو من التعرض له عند إعادتها، بل يجب أن تستند إلى أرجحية معقولة لحدوث ذلك[١١]. وهي تقول أن الدولة الطرف، عند تقييم مصداقيتها، لم تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية ولم تأخذ بالضمانات الإجرائية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وهي تؤكد أن المعلومات الأساسية المقدمة في شكواها الأولية كان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بصرف النظر عن تقييم الدولة الطرف لمصداقيتها. وترى مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف لم تنظر في الآثار التراكمية للوقائع المعروضة ولم تتناول مسائل هامة من قبيل: (أ) الأذى الذي لحقها طوال فترة زواجها في الماضي؛ (ب) خوفها على ابنتيها، لا سيما ابنتها الوسطى، التي يواجهها الزواج القسري عند إعادتها[١٢]؛ (ج) خوف صاحبة البلاغ من الإعادة إلى الأردن؛ (د) كونها تركت وراءها أطفالها الآخرين؛ (هـ) وضعها كلاجئة فلسطينية، الذي قد يجبرها على التماس اللجوء في أحد المواقع المخصصة للأشخاص المشردين داخليا أو أحد مخيمات اللاجئين عند إعادتها، وذلك بسبب افتقارها إلى أي روابط عائلية أو شبكة اجتماعية في الأردن.

٥-٣ وتكرر صاحبة البلاغ قولها أن ترحيلها وابنتيها إلى الأردن سيشكل انتهاكا للمادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ (هـ) و (و)، والمادة ١٥ (٤) من الاتفاقية.

---

(١١) في هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم ٣٢ الصادرة عن اللجنة وإلى آرائها في قضية *أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/62/D/53/2013).

(١٢) تدفع صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية ليس فقط فيما يتعلق بمطالباتها، بل كذلك فيما يتعلق بمطالبات ابنتيها، وهي تحتج في هذا الصدد بالمادتين ٣ و ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، بالاقتران مع المادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية.

٦-٢ وتتمسك الدولة الطرف بملاحظاتها المقدمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ردا على التعليقات المحددة التي أدلت بها صاحبة البلاغ بشأن غياب النهج الجنساني في تقييم قضيتها، وترى أن سلطات الدولة الطرف، أثناء النظر في قضية صاحبة البلاغ، ركزت تحديدا على توضيح مسألة الاضطهاد القائم على نوع الجنس، وهو بالضبط ما يهم صاحبة البلاغ في هذه القضية بالذات، ولذلك من الأرجح أن ذلك التقييم كان له بعد جنساني.

٦-٣ وبالنسبة لادعاءات صاحبة البلاغ التي تجادل في قرار مجلس طعون اللاجئين القاضي بعدم طلب التحقق من صحة أمر الاعتقال، فإن الدولة الطرف تتمسك بحججها المبينة في ملاحظاتها السابقة.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء تعرض صاحبة البلاغ لمخاطر باعتبارها لاجئة فلسطينية، تكرر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحمل جواز سفر أردني، وأن بصفتها مواطنة أردنية، فإن لها نفس حقوق المواطنين الأردنيين الآخرين. وتدحض الدولة الطرف قول صاحبة البلاغ أنها لم تضع في الاعتبار المعلومات الأساسية المقدمة في شكواها الأولية، وترى أن مجلس طعون اللاجئين أجرى تقييما شاملا لجميع الملابسات التي استندت إليها صاحبة البلاغ، إلى جانب جميع المعلومات الأساسية المتاحة عن الأردن، بما فيها تلك التي قدمتها صاحبة البلاغ.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن التعليقات الإضافية التي أدلت بها صاحبة البلاغ لا تؤدي إلى تقييم مختلف لقضيتها، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ باعتباره لا يستند إلى أدلة كافية. أما إذا نظرت اللجنة في القضية من حيث أسسها الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أن ترحيل صاحبة البلاغ لا يشكل انتهاكا للاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، بشأن ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة، عملا بالمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

٧-٢ ووفقاً للمادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن المسألة ذاتها لم تعرض وليست معروضة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تؤكد أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على ذلك الأساس. وتشير اللجنة، وفقا للمعلومات المتاحة لها، إلى أن قرارات مجلس طعون اللاجئين غير قابلة للطعن أمام المحاكم الوطنية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن أحكام المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٤ وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ حدوث انتهاكات بموجب المادتين ٣ و ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي غياب أي معلومات وجيهة أخرى مدرجة في الملف، ترى اللجنة أن ذلك الجزء

من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أيضا مطالبات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بأنها، وفقا لممارسات السلطات الأردنية، ملزمة بالتماس إذن زوجها بمغادرة الأردن رفقة ابنتيهما. وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا يندرج ضمن مسؤوليات الدولة الطرف، بل هو من مسؤوليات الأردن. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن من شأن هذه الممارسة أن تكون شكلا خطيرا من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، ومن ثم، وفي غياب أي معلومات وجيهة أخرى مدرجة في الملف، ترى اللجنة أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي، بالاستناد إلى المادتين ١ و ٢ (د)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ (هـ) و (و) من الاتفاقية، أن الدولة الطرف إذا أعادتها وابنتيها إلى الأردن ستُعرّضهن شخصيا لمخاطر أشكال من العنف الجنساني الشديد. وتلاحظ اللجنة أيضا قول الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ في إطار المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري بسبب عدم كفاية الأدلة.

٧-٧ وتكرر اللجنة أنه استنادا إلى الاجتهاد القضائي للجنة، فإن الاتفاقية لا تنطبق خارج حدود الولاية الإقليمية إلاّ إذا كانت المرأة المزمع إعادتها إلى وطنها ستواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً بأن تكون عرضة في شخصها لأشكال خطيرة من العنف الجنساني[١٣].

٧-٨ وتذكر اللجنة أن بموجب المادة ٢ (د) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن الإقدام علي أي فعل أو ممارسة للتمييز ضد المرأة، وبأن تكفل أن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة وفقا لهذا الالتزام. وتحيل اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٢، التي جاء في الفقرة ٢١ منها أن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يَفرض مبدأ عدم الإعادة القسرية واجبا على الدول بأن تمتنع عن إعادة أي شخص إلى ولاية قضائية قد يواجه فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأبرزها الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن على الدول الأطراف أن تتفادى حالات انعدام الجنسية بواسطة الأحكام التشريعية التي تجعل فقدان الجنسية أو التخلي عنها مشروطا بحمل جنسية أخرى أو اكتسابها، والسماح للمرأة التي أصبحت عديمة الجنسية، بسبب غياب تلك الضمانات باستعادة جنسيتها[١٤]. وتحيل اللجنة أيضا إلى توصيتها العامة رقم ١٩، التي ذكرت في الفقرة ٧ منها أن العنف الجنساني، الذي ينالُ من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان أو يُبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يُعتبر تمييزاً ضمن معنى المادة ١ من الاتفاقية، وأن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب. وقد زادت اللجنة في توضيح تفسيرها للعنف ضد المرأة باعتباره شكلا من أشكال التمييز الجنساني في توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩. ففي الفقرة ٢١ من تلك التوصية العامة، أكّدت اللجنة مجددا أن الدول الأطراف ملزمة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها العنف

(١٣) انظر، على سبيل المثال، قضية *م. ن. ن. ضد الدانمرك*، الفقرة ٨-١٠.

(١٤) التوصية العامة رقم ٣٢، الفقرة ٦٣ (هـ).

الجنساني ضد المرأة، مشيرة إلى أن هذا الإلزام يشمل جانبين من تحمّل الدولة المسؤولية عن هذا النوع من العنف، يتمثلان في ما ينجم عن أفعال أو أوجه تقصير من كل من الدولة الطرف أو الجهات الفاعلة فيها، من جهة، ومن الجهات الفاعلة من غير الدول، من جهة أخرى. وبالتالي فمن شأن الدولة الطرف أن تنتهك الاتفاقية إذا أعادت شخصا إلى دولة أخرى يُتوقع أن يتعرض فيها إلى العنف الجنساني الخطير. ومن شأن مثل تلك الانتهاكات أن يحدث أيضا عندما يتعذر توقُّع أن سلطات الدولة التي يعاد إليها الشخص ستوفر له الحماية من أشكال العنف الجنساني التي تم تحديدها. ويتوقف تحديد ما يرقى إلى أن يكون شكلا من أشكال العنف الجنساني الخطير على ملابسات كل قضية، ويجب أن تبت فيه اللجنة على أساس كل حالة على حدة في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، شريطة أن يقيم صاحب البلاغ دعوى ظاهرة الوجاهة بتقديم أدلة كافية تؤيد ادعاءاته[١٥].

٧-٩ وفي هذه القضية، تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، إذا أعادتها وابنتيها إلى الأردن، ستعرضهن لأشكال خطيرة من العنف الجنساني على يد زوجها وعائلته. وفي ضوء المعلومات المقدمة، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ مشفوعة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبالتالي، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف، وفقا لأحكام المادة ٧ (١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاءات صاحبة البلاغ القائلة أنها تعرضت للعنف الجنساني أثناء فترة زواجها، وأنها وابنتيها تعرضن للتهديد والاعتداء على أيدي زوج صاحبة البلاغ وعائلته. وتحيط اللجنة علما أيضا بأقوال صاحبة البلاغ فيما يتعلق باحتدام النزاع بينها وبين زوجها، وبخوفها من أنها وابنتيها، إذا تم ترحيلهن، سيتعرضن باستمرار للعنف الجنساني والاعتداء على أيدي زوجها وعائلته وسيخضعن لسيطرتهم في ظل افتقارهن لشبكة اجتماعية تقدم لهن الدعم هناك. وقد ذكرت صاحبة البلاغ أنها لن تكون لها إمكانية التماس الحماية من السلطات الأردنية بسبب الممارسات القانونية التمييزية القائمة في الأردن وبسبب قوة نفوذ عائلة زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وضعها بصفتها لاجئة فلسطينية يحرمها من سبل الدفاع عن نفسها أمام السلطات الأردنية. وتحيط اللجنة علما كذلك بادعاء صاحبة البلاغ أنها أدينت في الأردن بتهمة اختطاف ابنتيها وأن أمرا بالاعتقال صدر ضدها. وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنتها الكبرى زُوجت قسرا وأن ابنتها الوسطى ستواجه الزواج القسري أيضا لدى إعادتها.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن سلطاتها المعنية بالهجرة درست جميع ادعاءات صاحبة البلاغ دراسة مستفيضة. وتلاحظ اللجنة أن تلك الادعاءات رُفضت في مجملها لأن السلطات خلصت إلى أن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية بسبب عدد من أوجه عدم الاتساق من حيث الوقائع وعلى أساس عدم كفاية الأدلة[١٦]. وبصرف النظر عن ادعاءات صاحبة البلاغ، فإن مجلس طعون

(١٥) انظر قضية *أ. ضد الدانمرك*، الفقرة ٨-٦.

(١٦) لدى النظر في قول صاحبة البلاغ بأنها كانت تخضع للمراقبة الدائمة في الأردن، خلصت السلطات المعنية باللجوء إلى أن من غير المرجح أن زوج صاحبة البلاغ، لو كان الحال على ذلك، كان سيسمح لها بالسفر إلى بلد آخر مع ابنتيهما دون

اللاجئين خلص أيضا إلى أن أمر الاعتقال الصادر ضد صاحبة البلاغ، والذي طلبت على أساسه إعادة فتح قضيتها، وثيقة تم تزويرها لهذه الأغراض، بالنظر إلى الكيفية التي تمكنت بها صاحبة البلاغ من الحصول على تلك الوثيقة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه استنادا إلى تقييم مصداقية صاحبة البلاغ، لم ير المجلس داعيا ليطلب التحقق من صحة الوثيقة.

٨-٤ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه يعود عموما إلى سلطات الدول الأطراف في الاتفاقية تقييمُ الوقائع والأدلة وتطبيق القانون الوطني في قضية معينة[١٧]، ما لم يثبت أن التقييم كان متحيزا، أو قائما على قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزا ضد المرأة، أو أنه كان تعسفيا بشكل واضح أو يشكل حرمانا من العدالة. ومن ثم فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت هناك أية مخالفات أو تعسفات في عملية البت في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ تصل إلى حد عدم قيام سلطات الدولة الطرف وفق الأصول بتقييم إمكانية تعرضها للعنف الجنساني الخطير في حال إعادتها وابنتيها إلى الأردن. وتؤكد اللجنة من جديد أن على الدول الأطراف، عند الاضطلاع بتقييماتها، أن تولي الأهمية الكافية للخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حالة ترحيله.

٨-٥ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تجري تقييما فرديا للمخاطر الحقيقية والشخصية والمتوقعة التي قد تواجهها صاحبة البلاغ بوصفها امرأة أقدمت عن علم على ترك زوجها العنيف وفرت من الأردن مع ابنتيهما القاصرين اللتين كانتا معرضتين لخطر الزواج القسري هناك، بدلا من الاعتماد حصرا على عدد من الإفادات المتناقضة والاستنتاجات المتعلقة بعدم مصداقية صاحبة البلاغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية على التقرير المرحلي السادس للأردن (CEDAW/C/JOR/CO/6)، الصادرة في عام ٢٠١٧، والتي أعربت فيها عن القلق بشأن استمرار التصورات النمطية التمييزية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، التي تبالغ في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات وزوجات، وتنتقص بالتالي من المركز الاجتماعي للمرأة ومن استقلاليتها ومن الفرص التعليمية والمسارات المهنية المتاحة لها. وفي تلك الملاحظات الختامية، ذكرت اللجنة بقلق أيضا أن المواقف الأبوية آخذة في التزايد ضمن نطاق سلطات الدولة والمجتمع، وأن مجموعات محافظة تطعن صراحة وبشكل متزايد في المساواة بين الجنسين. وتكتسي تلك الملاحظات أهمية خاصة لا في تقييم المخاطر التي تدعي صاحبة البلاغ نفسها أنها ستواجهها عند إعادتها إلى الأردن فحسب، بل كذلك فيما يتعلق بتقييم المخاطر التي قد تواجهها ابنتاها، وهي مخاطر الزواج القسري على وجه التحديد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه لا يبدو أن هذا الادعاء الأخير المتعلق بابنتي صاحبة البلاغ قد أولي أي اعتبار محدد من جانب مجلس طعون اللاجئين أو غيره من السلطات.

أن يرافقهن أحد، لا سيما وأن إحداهن كانت مقبلة على الزواج. وإذ وضعت السلطات المعنية باللجوء في اعتبارها أن صاحبة البلاغ، حسب الأقوال التي أدلت بها ذاتها، كانت تعيش مع عائلة زوجها في الأردن، وخلصت إلى أن من غير المعقول أنها تمكنت من الحصول على موافقة زوجها بمجرد قولها أن ابنتيهما غير قادرتين على العناية بنفسيهما لصغر سنهما، وأن لا أحد يمكنه أن يرعاهما. وعلاوة على ذلك، خلصت الدولة الطرف إلى عدم موثوقية أقوال صاحبة البلاغ بشأن الأنشطة غير المشروعة التي كان يقوم بها زوجها ومشاركتها المزعومة في تلك الأنشطة، وكذلك قتل أحد أقربائها. أما تفسيرات صاحبة البلاغ لأسباب عدم تقديم تلك المعلومات الهامة إلى السلطات المعنية باللجوء في شكواها الأولية أو أثناء المقابلات اللاحقة، فقد اعتُبرت أيضا غير ذات مصداقية.

(١٧) انظر قضية *ر. ب. ب. ضد الفلبين* (CEDAW/C/57/D/34/2011)، الفقرة ٧-٥.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين، إذ اعتمد بقوة على تقييم مصداقية صاحبة البلاغ، قرر ألا يطلب التحقق من صحة أمر الاعتقال الصادر ضدها، وإذ افترض وجود تلك الوثيقة في الواقع، لم يجر تقييما للمخاطر التي قد تواجهها صاحبة البلاغ بصفتها امرأة ومواطنة من أصل فلسطيني إذا تمت محاكمتها بتهمة اختطاف ابنتيها.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن ليس لها أمل في التماس الحماية من السلطات الأردنية، بالنظر إلى ممارساتها التمييزية وإلى قوة نفوذ عائلة زوجها. وتلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف المقدم ردا على ذلك الادعاء، والذي مفاده أن سلطات الدولة الطرف، بما أنها لم تتمكن من قبول ادعاءات صاحبة البلاغ باعتبارها حقائق تتعلق بإساءة معاملتها طيلة فترة زواجها أو احتمال تعرضها في المستقبل لسوء المعاملة، فإن الدولة الطرف لم تر أن من الضروري تقييم ما إذا كانت السلطات الأردنية عاجزة حقا على ضمان الحماية الكافية لصاحبة البلاغ وابنتيها لدى إعادتهن. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أن وفقا للفقرة ٢٩ من توصيتها العامة رقم ٣٢، فإن من وجهة القانون الدولي، تقع على عاتق سلطات الدولة في البلد الأصلي المسؤولية الأولى عن توفير الحماية للمواطنين، بما فيها ضمان تمتع المرأة بحقوقها بمقتضى الاتفاقية، ولا تُستدعى الحماية الدولية لصون حقوق الإنسان الأساسية المعرضة للخطر الشديد إلا في حالة عدم توافر تلك الحماية. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه كان على سلطات الدولة الطرف ألا ترفض رفضا قاطعا ادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تكن تستطيع طلب الحماية من السلطات في الأردن قبل مغادرتها وأنها لن تكون قادرة على القيام بذلك عند إعادتها، لا سيما بالنظر إلى مستوى التسامح إزاء العنف ضد المرأة في الأردن، وخاصة استمرار ما يسمى ''جرائم الشرف''، على الرغم من التعديلات القانونية الحديثة، وأنماط عدم الاستجابة لشكاوى الاعتداء التي تقدمها النساء، واستمرار لجوء السلطات الأردنية إلى الاحتجاز الإداري أو ''الحجز بغرض الحماية'' للنساء والفتيات المعرضات لخطر الوقوع ضحايا لتلك الجرائم، على نحو ما يرد في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري للأردن (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣) والمعلومات الإضافية التي قدمتها صاحبة البلاغ.

٨-٨ وتعتبر اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تضع في الاعتبار على النحو الواجب حالة ضعف صاحبة البلاغ بصفتها لاجئة فلسطينية، لا سيما في ضوء الملاحظات الختامية التي أدلت بها اللجنة بشأن التقرير الدوري للأردن وغيره من التقارير، التي أُعرب فيها عن القلق إزاء حالات سحب الجنسية الأردنية تعسفا من المواطنين المنحدرين من أصل فلسطيني، بمن فيهم النساء (المرجع نفسه، الفقرة ١١ (هـ)). وتشدد اللجنة على أن سحب الجنسية في حالة صاحبة البلاغ سيجعلها عديمة الجنسية، وعلى أن اللجنة أعربت بالفعل عن قلقها إزاء ضعف حالة النساء عديمات الجنسية في الأردن، ولا سيما فيما يتعلق بالبعد الجنساني لأوضاعهن. وعليه، ترى اللجنة أن مقتضيات هذه الحالة كانت تتطلب تقييما أكثر شمولا للمخاطر.

٨-٩ وفي ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تول الاعتبار الكافي للمخاطر الحقيقية والشخصية والمتوقعة المتمثلة في تعرض صاحبة البلاغ وابنتيها لأشكال من العنف الجنساني الخطير في حال إعادتهن إلى الأردن.

٩ - وبناء على ذلك، تخلص اللجنة، متصرفة بموجب المادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها، وإلى أن من شأن ترحيل صاحبة البلاغ وابنتيها أن يشكل انتهاكا للمادة ٢ (د) و (هـ) و (و) من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ منها، مع مراعاة التوصيتين العامتين رقم ١٩ ورقم ٣٥.

١٠ - وتقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يخص صاحبة البلاغ وابنتيها:

'١' إعادة فتح قضية طلب اللجوء الخاصة بهن، مع مراعاة آراء اللجنة؛

'٢' تفادي إعادتهن قسرا إلى الأردن، الذي يحتمل أن يواجهن فيه الخطر الحقيقي والشخصي والمتوقع المتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنساني.

(ب) توصيات عامة:

'١' اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة أن ضحايا أشكال الاضطهاد القائم على نوع الجنس اللاتي هن في حاجة إلى الحماية، بغض النظر عن أوضاعهن أو أماكن إقامتهن، لا تتم إعادتهن في ظل أي ظرف من الظروف إلى أي بلد قد تتعرض فيه حياتهن للخطر، أو يحتمل أن يتعرضن فيه للعنف الجنساني أو التعذيب أو سوء المعاملة؛

'٢' كفالة ألا تقاس عتبة قبول طلبات اللجوء باحتمال أن مقدم الطلب له ما يبرر بقوة خوفه من الاضطهاد أو من التعرض له عند إعادته، بل تستند إلى أرجحية معقولة لذلك؛

'٣' الحرص على تحصل النساء اللاتي تلتمس اللجوء على معلومات في الوقت المناسب بشأن أهمية الاستجواب الأول وبشأن ما يشكل معلومات وجيهة في هذا السياق؛

'٤' ضمان أن كلما دعت الضرورة، يستعين القائمون على الفحص بجميع الوسائل المتاحة لهم لاستخراج الأدلة الضرورية لدعم الطلبات و/أو التحقق منها، ويشمل ذلك التماس وجمع معلومات عن حقوق الإنسان في البلد الأصلي من مصادر حكومية وغير حكومية موثوقة، خاصة فيما يتعلق بأوضاع المرأة والفتاة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة في ذلك الشأن؛

'٥' الحرص، عند تفسير جميع أسباب طلب اللجوء المعترف بها قانوناً، على تصنيف طلبات اللجوء القائمة على نوع الجنس ضمن الأسباب المرتبطة بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة عند الاقتضاء، والنظر في إضافة الجنس و/أو الهوية الجنسانية وغيرهما من الأوضاع إلى قائمة أسباب طلب مركز اللاجئ في التشريعات الوطنية المتعلقة باللجوء؛

١١ - ووفقا للمادة ٧ (٤) من البروتوكول الاختياري، على الدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، إلى جانب توصياتها، وأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة وتوصياتها وأن توزعها على نطاق واسع لتشمل كافة الشرائح المعنية من المجتمع.